

Distr.: General
12 October 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٤/١٢

الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى
ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، ٣٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل
٢٠٠١، و٣١/٢٠٠٢ و٣٢/٢٠٠٢ المؤرخين ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٨/٢٠٠٣
المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،
و٢٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ويذكر بأن حق كل فرد في التمتع بأعلى
مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان ناشئ عن كرامة
الإنسان المتأصلة فيه،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

وإن يؤكد الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة،

وإن يلاحظ بقلق أنه، بالنسبة لملايين البشر في العالم أجمع، يظل التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يمثل هدفاً قصياً، وأنه في العديد من الحالات، وخاصة بالنسبة لمن يعانون من الفقر، يظل هذا الهدف هدفاً بعيد المنال على نحو متزايد،

وإن يشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي ينص على أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية وأن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية مثل الخدمات الصحية،

وإن يشير أيضاً إلى قراره ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي قرر فيه أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يشير كذلك إلى قراره د-١٠/١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويكرر ما أبداه من قلق إزاء التأثير السلبي للأزمات الاقتصادية والمالية على قدرة الدول على توفير الخدمات الاجتماعية مثل خدمات الصحة،

وإن يأسف لارتفاع عدد الأشخاص الذين لا تزال فرص الحصول على الأدوية معدومة لديهم، ويؤكد أن تحسين إمكانية الحصول على الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل عام،

١- يسلّم بأن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- يؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع دون تمييز على الأدوية، ولا سيما الأدوية الأساسية الميسورة والمأمونة والفعالة وذات النوعية الجيدة؛

٣- يطلب إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو عن طريق التعاون الدولي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما فيها الاتفاقات الدولية، خطوات من شأنها أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، المراعاة الواجبة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم السياسات المتعلقة بالصحة العامة التي تعزز فرص حصول الجميع على الأدوية المأمونة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

٤- يسلّم بأن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وينبغي ألا يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأنه على

الرغم من أن الإعلان يكرر الالتزام بالاتفاق، فإنه يؤكد أن الاتفاق يمكن بل وينبغي أن يُفسر ويُنفذ بطريقة تدعم حقوق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويُسلّم كذلك، في هذا الصدد، بحق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في أن تستخدم بالكامل أحكام الاتفاق المذكور أعلاه التي تتيح المرونة لهذه الغاية؛

٥- يُسلّم أيضاً بأن حماية الملكية الفكرية تتسم بالأهمية بالنسبة لاستحداث أدوية جديدة، فضلاً عن الشواغل المتعلقة بما يترتب على ذلك من آثار على الأسعار؛

٦- يشجع جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى توفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

٧- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في حدود ما يتوفر من موارد، مشاورات للخبراء، يُفتح باب الاشتراك فيها أمام الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، من أجل إجراء تبادل للآراء بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتصلة بإتاحة فرص الحصول على الأدوية كعنصر من العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويدعو المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن يقدم إلى المجلس موجزاً للمناقشات التي ستجرى في إطار مشاورات الخبراء هذه؛

٨- يشجع المقرر الخاص على أن يدمج في إطار ولايته الحالية أبعاد حقوق الإنسان التي تنطوي عليها مسألة الحصول على الأدوية؛

٩- يشجع أيضاً جميع الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها الوطنية التي ستقدمها إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل معلومات عن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعزيز فرص الحصول على الأدوية؛

١٠- يُقرر أن يُبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]